



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإشترابات		الادارة والتحرير	
داخل الجزائر	٢ شهر	الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
	١٤ دج	الإشترابات	
خارج الجزائر	٦ أشهر	ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباركة	
	٢٠ دج	الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الحرائر	
سنة	٢٤ دج	٦٦ - ٨١ - ٦٦	
	٢٥ دج		

لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشترائاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

٢. غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة « التجارة » . ١٤٢٩

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قنصل عام مساعد . ١٤٣٢

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٥ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين . ١٤٣٢

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٩ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات . ١٤٣٣

### قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٨٢ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية . ١٤٢٦

- أمر رقم ٦٩ - ٨٣ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٤ من الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور . ١٤٦٨

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق

سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك  
القضاة .  
١٤٣٨

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٢ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القواعد  
المطبقة على القضاة المتعاقدين .  
١٤٣٨

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥  
أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير التربية البدنية  
والرياضة .  
١٤٤٠

### اعلانات وبلاتغات

الشركة الافريقية لسيارات بيرلى - سندات بفائدة  
١٤٤٠ ٥ ٪ لسنة ١٩٥٩ من فئة ٢٠٠ ف .

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٠ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث خزانة في  
ولاية سعيدة .  
١٤٣٥

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦١ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة استثنائية  
للاحكام المتعلقة بالحد الأدنى لحصول شجيرة التبغ في غلة  
عام ١٩٦٩ بدائرة خراطة .  
١٤٣٥

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١  
غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تسديد الرسم  
الاضافي الى رسم الذبح .  
١٤٣٥

### وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩

## قوانين وأوامر

ويسمح هذا الدبلوم بالمشاركة في مسابقات التوظيف في  
اسلاك مهندسي التطبيق التابعة للوظيفة العمومية .

المادة ٤ : يستفيد طلبة المعهد بمرتبة يخص منه جزء خلال  
السنوات الثلاث الاولى يصبح بصفة نهائية حقا مكتسبا  
للطلبة الحاصلين على الدبلوم المشار اليه في المادة ٢ أعلاه .

المادة ٥ : يلزم الطلبة المهندسون الحاصلون على الدبلوم  
عند الانتهاء من تكوينهم بقبول شروط الخدمة الناتجة عن  
تعهدهم .

يجوز للمعهد ابرام عقود تكوين مع المؤسسات أو الهيئات  
التي تستعين بالطلبة المكونين .

المادة ٦ : تحدد طرق تطبيق المواد ٣ و ٤ و ٥ السابقة بمقتضى  
مرسوم . وتحدد ايضا بموجب مرسوم كفاءات الدخول الى  
المعهد ونظام الدروس .

### الباب الثالث

#### التنظيم الاداري

المادة ٧ : يدير المعهد مجلس للتوجيه ويسيره مدير .

#### الفصل الاول

#### مجلس التوجيه

المادة ٨ : يتكون مجلس التوجيه من :

- مدير التعليم الزراعي ، رئيسا ،
- مدير المركز الوطني للتربوي الزراعي ،
- مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح  
الزراعي ،
- مدير جامعة وهران ،
- مدير المعهد الوطني الزراعي ،
- مفتش اكاديمية مدينة مستغانم ،

امر رقم ٦٩ - ٨٢ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق  
١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معهد التكنولوجيا  
الزراعية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠ رمضان عام  
١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية  
لسنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٩ مكرر ،

يامر بما يلي :

### الباب الاول

#### الانشاء والهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية  
مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي باسم معهد  
التكنولوجيا الزراعية . توضع تحت وصاية وزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعي ويكون مركزها الرئيسي مدينة مستغانم .

المادة ٢ : يكلف المعهد بتحقيق التكوين العالي للتطبيق  
الضروري لسد حاجات الفروع المختلفة أو التخصصات  
الفلاحية واعدادها للقبول في وظائف واسلاك المهندسين ويمكن  
ايضا تحقيق التكوين أو تحسين مستوى الاعوان القائمين  
بالعمل .

### الباب الثاني

#### نظام التكوين

المادة ٣ : ان الدورة العادية للدراسة في المعهد هي اربع  
سنوات يسلم في نهايتها دبلوم المدرسة .

ح - التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس .  
يجوز لمجلس التوجيه الاستعانة برأى أهل الخبرة في نطاق المسائل المدونة في جدول الاعمال .

**المادة ١٢ :** تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة المفعول بعد شهر من تاريخ ارسال محضر الجلسة الى السلطة صاحبة الوصاية ، ما لم يعترض عليها الوزير صراحة .

ان المداولات الخاصة بالميزانية والحسابات والنظام المالي والقروض وقبول الهبات والتبرعات والاكتسابات والبيوع والمبادلات أو بناء العمارات لا تصبح نافذة الا بعد موافقة صريحة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط في مدة اقصاها شهران .

### الفصل الثانى المدير

**المادة ١٣ :** يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير صاحب الوصاية .  
ويعاونه :

- كاتب مكلف بالادارة العامة والتنسيق بين مصالح المعهد بمساعدة مقتصد .

- مدير تربوى مسؤول عن تنسيق تنفيذ الوسائل والمناهج والبرامج التربوية لاختيار وتوجيه وتكوين التلاميذ .  
يعين كل من الكاتب العام والمدير التربوى بموجب قرار من وزير الوصاية .

**المادة ١٤ :** يمثل المدير ، المعهد امام القضاء وفى جميع اعمال الحياة المدنية .

ويقوم بنفسه وعلى مسؤوليته بادارة جميع مصالح المعهد الخاصة بالعلوم التقنية الزراعية .

ويمارس وظائف الامر بالصرف ضمن الشروط المحددة فى المادة ١٧ المبينة بعده . ويعين ويعزل الاشخاص المؤقتين ويجوز له بعد موافقة مجلس التوجيه ان يقترح على السلطة صاحبة الوصاية العقوبات الواجب تطبيقها على الاشخاص المعينين بمعرفتها . ويعد فى نهاية كل عام تقريراً شاملاً عن نشاط المعهد ، يرسله الى وزير الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأى مجلس التوجيه .

### الفصل الثالث التنظيم المالى

**المادة ١٥ :** يقوم مدير المعهد بتحضير الميزانية ومناقشتها واعتمادها من مجلس التوجيه وارسالها الى وزير الوصاية قبل اول أكتوبر من السنة السابقة عن السنة المقرر اعتماد الميزانية لها .

ويصدر كل من وزيرى الفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية والتخطيط قراراً مشتركاً للتصديق عليها واقرارها وذلك ضمن الشروط المحددة فى المقطع ٢ من المادة ١٢ المبينة أعلاه .

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،  
- ممثلين اثنين عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ( مدير الدراسات الاقتصادية والتخطيط ومدير الميزانية والمراقبة ) ،

- ممثل عن وزير الصناعة ،  
- ثلاثة ممثلين عن الحزب والمنظمات الوطنية ( شبيبة جبهة التحرير الوطنى ، الاتحاد العام للعمال ، الجزائريين ) ،

- ممثلين اثنين عن مدرسى المعهد فى مختلف الفروع يعينان من قبل زملاتهما ،

- ممثلين اثنين عن الطلبة ينتخبان من قبلهم ،  
- المدير ومحاسب المؤسسة والمديرية الفلاحية لولاية مستغانم الذين يحضرون اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى .

**المادة ٩ :** يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويجوز ان يجتمع بصفة غير عادية بناء على طلب مدير المؤسسة أو السلطة صاحبة الوصاية أو بناء على طلب ثلثى الاعضاء .

يقوم الرئيس بتحضير جدول اعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير . وتصحب الاستدعاءات بجدول الاعمال وترسل على الاقل خلال الخمسة عشر يوماً السابقة للاجتماع . ويجوز ان تنقص هذه المهلة فى الاجتماعات غير العادية وفى حالة الضرورة فقط .

**المادة ١٠ :** لا تكون مداولات مجلس التوجيه صحيحة اذا لم يكن نصف الاعضاء حاضرين . واذا لم يكتمل النصاب ، فان المجلس يعقد فى مهلة ٨ ايام ، وفى هذه الحالة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

تحرر المداولات بمحاضر مكتوبة فى سجل خاص وتوقع بمعرفة الرئيس وكاتب الجلسة .

**المادة ١١ :** يتداول مجلس التوجيه فى نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول وعلى الاخص :

- أ - النظام الداخلى للمؤسسة ،
- ب - مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،
- ج - النظام المالى ،
- د - قبول الهبات والتبرعات ،
- هـ - القروض التعاقدية ،
- و - اكتساب الحقوق أو التنازل عنها ، المبادلات ، بناء العمارات وايضا حقوق الايجار والتأخير ،
- ز - اعتماد التقرير السنوى وحساب التسيير المقدم من المدير ،

المراقب المالي للمعهد من قبل وزير المالية والتخطيط ويباشر مهمته طبقا للنظام الجارى به العمل .  
تخضع المؤسسة لكل تدقيقات أو تحقيقات مالية بناء على طلب الوزراء المعنيين .

**المادة ٢١ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

**هوارى بومدين**

أمر رقم ٦٩ - ٨٣ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٤ من الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء :

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى :

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ ( مكرر ثلاثا ) منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبعد الاطلاع على التشريع المعتبر بمثابة قانون اساسى للخمر ولا سيما المرسوم المؤرخ في ١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ والرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والنصوص التالية لهما ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ، يأمر بما يلى :

غير انه فى حالة اعتراض أحد الوزيرين المعنيين يقترح مجلس التوجيه مشروع ميزانية جديد خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ اعلان الاعتراض ويجب ان يصدر قرار الموافقة فى خلال ثلاثين يوما .

وفى حالة عدم اتخاذ اى قرار حتى تاريخ بداية السنة المالية يخول للمدير صرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة الماضية .

**المادة ١٦ :** تتكون ميزانية المعهد من :

**الموارد :**

- ١ - اعمانات التسيير والتجهيز الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،
- ٢ - الهبات والتبرعات من ضمنها هبات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- ٣ - الموارد المختلفة المخصصة لنشاط المؤسسة .

**النفقات :**

نفقات التسيير ونفقات التجهيز وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة .

ومع ذلك فان تمويل نفقات ادارة المعهد تقيّد حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ على اعتمادات التجهيز فى نطاق برنامج تنمية الجزائر .

**المادة ١٧ :** ان مدير المعهد هو الامر بالصرف ودفع المصاريف فى نطاق الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية . وينشئ السندات التى تحقق ايرادات المؤسسة .

كما يبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول .

**المادة ١٨ :** يعهد بمسك القيود الحسابية وادارة الاموال الى

هون محاسب يعين بقرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ويخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه واجبات ومسؤوليات المحاسبين والرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين والقرارين المؤرخين فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن اولهما تحديد قواعد تعيين بعض المحاسبين العموميين والمحاسبين المماثلين لهم وثانيهما يتعلق بكفالة المحاسبين العموميين .

**المادة ١٩ :** ان الحسابات الخاصة بالسنوات المالية المنتهية يقررها مجلس التوجيه قبل ١٥ مايو التالى لختام السنة المالية وتعتمد طبقا للشروط المنصوص عليها فى التنظيم السارى المفعول بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط بعد أخذ رأى المراقب المالى للمعهد .

**المادة ٢٠ :** تخضع المؤسسة لمراقبة الدولة المالية ويعين

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**المادة الاولى :** تعدل وتتم الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الامر رقم ٦٨ - ٤٨١ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه كالآتي :  
« يكون للمكتب احتكار توريد الخمر والكحول المستعملة للشرب » .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة « التجارة »**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٣٩ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولاسيما المادة ٤ منه ،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

وباقتراح من مدير البحرية التجارية والصيد والموانيء .  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تسلم الشهادة العليا للتمهين البحري ( ش . ع . ت . ب ) مع اشارة « التجارة » بعد امتحان ، للمترشحين البالغين ١٦ سنة على الاقل و ١٨ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

**المادة ٢ :** ان برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين ونوع واهمية اختبارات الامتحان محددة في الملحقين الاول والثاني المرفقين بهذا القرار .

**المادة ٣ :** يكلف مدير البحرية التجارية والصيد والموانيء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على الشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة « التجارة »

اولا - التعليم النظري

### ١ - اللغة العربية

ترجمة نصوص من العربية الي الفرنسية وبالعكس .

### ٢ - اللغة الفرنسية

- مبادئ بسيطة في القواعد - املاءات مع اسئلة ، انشاءات في مواضيع ذات طابع عام او مهني .

### ٣ - اللغة الانكليزية

مبادئ بسيطة في القواعد - المفردات العادية والمفردات البحرية . ترجمة نصوص بسيطة جدا .

### ٤ - الرياضيات

#### أ - الحساب

عمليات في الاعداد الصحيحة - حل عدد الى عوامل اولية :

القاسم المشترك الاعظم والمضاعف المشترك البسيط الاعداد الاولى بالتضاييف .

- الكسور العادية والعشرية .

- الاعداد العشرية : عمليات الجمع والطرح والضرب والقسمة ، براهين هذه العمليات .

- الاعداد الستينية : الجمع والطرح ، تحويل درجات القوس ودقائقه وثوانيه الى ساعات ودقائق وثوان زمنية وبالعكس وذلك بواسطة جدول .

- العلاقات والنسب : القواعد الثلاثية البسيطة .

- النظام المتري .

#### ب - الجبر

- الاعداد النسبية : تعريفات وعمليات في هذه الاعداد ،

- ذوات الحد الواحد والكميات الجبرية المتفرقة بعلامتي الجمع والطرح : عمليات الحواصل المعبرة .

- الكسور القياسية : تبسيط وعمليات

- المعادلات العددية من الدرجة الاولى ذات مجهول او مجهولين ، التطبيق على حل المسائل البسيطة .

#### ج - الهندسة

- الخطوط ، الزوايا ، المضلعات .

- المثلثات وخواصها الرئيسية ، المثلثات القائمة الزوايا

— الدائرة : تعريفات خاصة بالدائرة ، الوضعيات النسبية لخط ولدائرة ، المماس ، قياس الزوايا ، القوس ، طول الدائرة .

— العلاقات المترية في المثلث القائم الزاوية والدائرة .

— الكرة : تعريفات متعلقة بالكرة ، خواصها الرئيسية وضعية نقطة على الكرة

صينغ لقياس المساحات والاحجام الهندسية الرئيسية : القابل للحل ، الدائرة ، القطاع الدائري ، المتوازي ، المستطيلات المربع ، المستطيل ، المثلث ، المعين ، شبه المنحرف ، المضلع الهرم ، الاسطوانة ، المخروط ، الكرة .

## ٥ - الفيزياء والكهرباء

### ١ - الفيزياء

— مبدأ تجريبي عن القوة ، قياس القوة ،  
— الثقل اتجاه الثقل ، مركز الثقل ووزن جسم ،  
— مبدأ عن العمل الميكانيكي والقوة ،  
— الوحدات القانونية للقوة والعمل والطاقة ،  
— الضغط الجوي ، قياس الضغط ، موازين ثقل الهواء ،

— مبدأ عن الحرارة ، السلم المئوي ، موازين الحرارة ،  
— مبدأ عن كمية الحرارة ، السعر الحراري .

### ب - الكهرباء

تعريف التيار الكهربائي بمفاعيله الحرارية والكيميائية والميكانيكية ،

— اتجاه التيار الكهربائي ،

— مبادئ بسيطة عن التحليل الكهربائي . كمية الكهرباء ( كولمب ) شدة التيار ( أمبير ) ،

— الاجسام الموصلة والعازلة = المقاومة الكهربائية لموصل ( أوهم ) ،

— الحرارة الناتجة من مرور تيار كهربائي في موصل ،  
اقانون جول ،

— الطاقة الكهربائية ،

— اختلاف الجهد ( فولت ) ،

— قانون ( أوهم ) لمقاومة بسيطة ،

— المراكز : وصفها واستعمالها ومراقبتها وصيانتها .

### ٦ - الملاحة

١ - علم حركات الكرة الأرضية والكون ، المد والجزر

— الكرة الأرضية : خط القطبين ، خط الاستواء ، خطوط الزوال ، الدوائر الموازية لخط الاستواء ، خط زوال غرينويتش ، خط الطول وخط العرض لنقطة على الأرض ، الجهات الأصلية ، الخط العمودي ، الافق السمتية ، الميل البحري والعقدة ،

— الكرة السماوية ، النجوم والكواكب السيارة ،

— حركة الشمس في النهار وفي السنة ،

— الفصول : الاعتدال ، انقلاب الشمس ، المناطق ، الأرضية ، منطقتا الانقلاب والدائرتان القطبيتان ،

— حركة القمر : منازلها ، دوراتها ، اهلالها ، منازل الربع الاول والربع الاخير للقمر ،

— المد والجزر : البحر المرتفع والبحر المنخفض ، الامتداد ، المستوى المتوسط ، صفر الخرائط ، المياه المتحركة والمياه الراكدة ، عامل المد والجزر ، الحساب المقارب لارتفاع الماء في لحظة ما والتمم بواسطة قاعدة الاجزاء الاثنتي عشرة ، العلاقة بين منازل القمر وساعة المد والجزر وامتدادهما .

### ب - البوصلة

— وصف اول لبوصلة سائلة ( تدريج دائرة الرياح من صفر الى ٣٦٠ درجة ) ،

— العضادة : خط اليقين ، عدادات السير ، دوائر السميت ،

— الشمال المغنطيسي ، الحياض المغنطيسي ، الانحراف اسباب الانحراف ، منحني او جدول الانحراف ، حساب التبدل المقدّر لبوصلة : الغرب = الحياض + الانحراف ،  
— الاتجاه ، التقويم ، السميت ، تصحيح الاتجاه والتقويم ، الانتقال من سميت الى تقويم صحيح ،

— استعمال تراصف لقياس تبدل البوصلة ولمراقبة منحناها او جدول انحرافها ، الاختلاف بسبب الانحراف القطبي ،

— الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار بوصلة ، مراقبة البوصلات ، وجود حدائد للتصحيح .

### ج - الخريطة البحرية

— قراءة الخريطة البحرية ودراسة الدلالات الواردة في الخرائط : العلامات الثابتة في البحر في الليل والنهار ، المسابر القعور الخ ...

— موقع نقطة في خط الطول وخط العرض ، قياس مسافة في الخريطة ،

— التخطيط وتحديد التمان لطريق او تقويم او تراصف ، تسجيل وتحديد نقطة او مسافة وتقويم علامة ثابتة في البحر ،

— استعمال المسابر ، جبل المسابر المعتبر مكانا في السفينة ،

— النقط المحددة بإمكانة في آن واحد ، التراصف والتقويمات والمسابر .

### د - الملاحة المقترة

— تأثير الريح في السفينة ، الانحراف ، الطريق الصحيح ،

— تأثير التيار ، طريقه وسرعته في قمر البحر ،

– القطر ، حركة ادارة القاطر والمقطور .

### ج – الامن

– مراجعة وشرح برنامج شهادة التمهين البحري مع اشارة « التجارة » .

### ٩ – الرسم :

– رسم شيء بمظهر يمكن من معرفة شكله ،  
– رسم شيء بثلاثة مناظر في ارتسام مع اجزاء منظورة واجزاء محجوبة ومحاور التناسق ومقاطع وترقيم ،  
– رسم اتفاقي للولبة .

### ثانيا – التكوين العلمي

(١) الاشارات والانوار ، العلامات لارشاد السفن وتحذيرها ، قواعد الاتجاه بالسكان والسير

البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحري مع اشارة « التجارة » غير انه يتضمن دلالات عددية .

### (٢) الزورق

– واجبات صاحب زورق ،  
– يشارك المتدربون من السنة الثانية في جميع تمارين السباحة والسير بالشرع وبالمحرك الخاصة بتلاميذ السنة الاولى وينوبون عند الاقتضاء عن المدرب ويقومون بوظيفة الممرن المساعد .

### (٣) معلومات النوتية

– البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحري مع اشارة « التجارة » ،  
يقوم تلاميذ السنة الثانية بوظيفة الممرن المساعد .

### (٤) المحركات ، الكهرباء

#### أ – قيادة وصيانة محركات ديزل :

– استعدادات للاطلاق ، اعادة الشحن لقنانيء الاطلاق المراقبات الدورية ،  
– الاطلاق ،

– القيادة خلال السير ، مراقبة التشحيم والضغط معدلات الحرارة ، ضبط السرعة ،  
– الوقوف ، قلب السير ، مختلف حركات الادارة ،  
– اشغال الصيانة العادية ، فحص الاجهزة الرئيسية ،  
– التحقق من ضبط الصمامات ،  
– ضبط مضخة للوقود ومحقنه .

#### ب – الكهرباء

– قراءة مقياس الامبير ومقياس الفلطية ،  
– استعمال المصباح الشاهد ،  
– التركيبات البسيطة : مأخذ التيار ، المصابيح ، حركة التيار ذهابا وايابا ،

– صيانة بطاريات المراكم .

#### ٥ – الحديد

أ – الاحكام : صوغ قطع لها فائدة بحرية

– الانتقال من الاتجاه بالبوصله الى طريق التيار في قعر البحر ،

– الاتيان بما يثبت صحة طريق .

### هـ – آلات الملاحة العصرية

١ – الردار : مبدأ ووصف اجمالي ،

– الجيروسكوب : وصف اجمالي للسبار ذي امواج سمعية متناهية في الشدة ، الدلالات التي يعطيها السبار ، التصحيح المحتمل لارتفاع الماء .

### ٧ – المحركات

#### – وصف محركات ديزل وسيرها

– المحرك ذو شوطين ، التوزيع بالصمامات ،  
– وصف موجز للمضخة وقود ومحقنة ميكانيكية ،  
– دراسة لجهاز تدوير ،  
– دوران الماء بمضخة مستقلة او مقرونة ،  
– التشحيم بالرش او تحت الضغط ، المضخة بمسننة .

#### (٢) قيادة محركات ديزل

– ترتيب الاجهزة ، التشحيم العام للصمامات والمفاصل ،  
– شحن قنانيء الاطلاق ، ترتيب مواشير الوقود ومدارات التبريد ، مدار الكنس ،  
– المراقبة خلال السير ، تشحيم الاسطوانات والتشحيم العام ، مراقبة الضغوط والحركات .  
– التحقيق من التسخين الذي هو دليل السير الرديء للصمامات ومضخات الوقود والمحاقن .

#### (٣) الجهاز الدافع

– وصف مصدم ،  
– قرن اجزاء الجدد ، الضمامات ، الماسور والوسائد الحاملة للدفة ، تثبيت المروحة .

### ٨ – السفينة – حركة الادارة – الامن

#### (١) السفينة :

– البكرات والبلنكات ، صواري الحمل وصواري الشحن المعدنية ، استعمالها ،  
– الدفة وجهاز التوجيه ، العوارات ، الدفة الموقفة المصنوعة في الحال وفي المكان ،  
– ملفاف الرفع ، المراسي والسلاسل ، استعمالها .

#### ب – حركة الادارة

– مختلف انواع الارساء والافلاع ، الارساء بمرساتين ،  
– حركات الادارة في الميناء ، استعمال قلوب الربط ،  
– حركات الادارة عند رداءة الطقس ، السرعة المخففة ، الابتعاد من المنطقة التي يسود فيها الطقس الرديء .

– انقاذ رجل وقع في البحر ،

– انزال الزورق ورفع ، حركة ادارة الزوارق المتممة بواسطة المجاديف او الاشعة ،

والعملية والشفافية على متوسط يساوى أو يفوق  $10/20$  .  
يعتبرون مقبولين ،  
(٢) كل علامة ناقصة عن  $8/20$  في اختبارات الخريطة او  
الاشارات تؤدي الى الرسوب في الامتحان ،  
(٣) في الاختبارات الاخرى تؤدي علامة الصفر أو علامتان  
ناقستان عن  $4/20$  الى الرسوب .

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥  
أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام قنصل عام  
مساعد

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥  
أكتوبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد عبد المجيد رافع كقنصل  
عام مساعد بالدار البيضاء ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٨ مؤرخ في ٤ شعبان عام  
١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك  
لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٥٥١ المؤرخ في ٢١ سبتمبر  
سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٢ - ٥٣١ المؤرخ في  
٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق باحداث هيئات للتخطيط  
وبتنظيم اختصاصات المديرية العامة للتخطيط والدراسات  
الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر  
سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم التنسيق والمراقبة والواجب  
والسر في مادة الاحصاءات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيع  
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاحكام  
القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين  
والاقتصاديين .

المادة ٢ : يكلف مهندسو الدولة الاحصائيون باعداد  
واستخدام جميع الاشغال الاحصائية وذلك طبقا لاختصاصات

## ب - التلحيم

- اجراء تلحيم بالقصدين ، التلحيم بالنار ، التلحيم  
بواسطة الحملاج والقوس .

## ثالثا - الرياضة البدنية

البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحري مع  
اشارة « التجارة » .

ملاحظة - ان الغرض من السنة الثانية لمدارس  
التمهين البحري هو من جهة تدعيم المعارف المكتسبة في  
السنة الاولى ومن جهة اخرى توضيح هذه المعارف  
وتعميقها لتمكين التلميذ من الاجتياز فيما بعد للامتحانات  
ذات المستوى العالي ومن ثم يتعين الاجراء بمناسبة كل  
درس وبقدر المستطاع ، لمراجعة كاملة للمبادئ المكتسبة  
في السنة الاولى .

## الملحق الثاني

الامتحان لنيل الشهادة العليا للتدريب الهني البحري  
مع اشارة « التجارة »

## (١) نوع وأهمية الاختبارات

نوع الاختبارات	المدة	العوامل
١ - الاختبارات الكتابية		
الملاحة ، الحسابات الملاحية	ساعتان	٦
الانشاء	ساعة	٤
الرياضيات	ساعة	٣
الفيزياء ، الكهرباء	ساعة	٢
٢ - الاختبارات العملية		
الزورق		٥
معلومات النوتية		٥
معلومات تتعلق بالخريطة البحرية	ساعة	٥
الرسم الصناعي	ساعة	٣
الاحكام		٢
٣ - الاختبارات الشفهية		
الاشارات ، قواعد التوجيه		٤
بالسكان الخ ..		٣
السفينة ، حركة الادارة ، الامن		٣
المحركات		٢
اللغة الانكليزية		٣
٤ - التربية البدنية		
مجموع العوامل		٥٠
٥ - النقط الاضافية :		
( المتوسط العام للسنة - ١٠ )		٥ x

## ٢ - احكام عامة :

(١) ان المرشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية



مدرسة للمهندسين ومن مستوى يعادل ٥ سنوات من التعليم الاعلى المتخصص .

- اجازة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصاء والادارة الاقتصادية لباريس .

- اجازة القسم الاول من المركز الاوروبى لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين للبلدان النامية بباريس .

- دكتوراة المرحلة الثالثة للاقتصاد والاقتصاد التحليلي الرياضى والاحصاء والرياضيات المطبقة والاحصاء الاعلامى أو احصاء الجماعات البشرية .

- كل اجازة أخرى ستحدد فيما بعد .

**المادة ٨ :** يمكن ان يعين للوظيفة النوعية لرئيس مكتب المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ، مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون المرسومون فى رتبته من أقل من عامين .

**المادة ٩ :** تعلن التعيينات للوظيفة النوعية لرئيس مكتب ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها فى المواد ٣ الى ٦ من هذا المرسوم .

**المادة ١٠ :** يستفيد مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون والمعينون للوظيفة النوعية لرئيس مكتب من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها ٥٠ نقطة .

**المادة ١١ :** يمكن للاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه والذين كانوا يمارسون عند اول يناير سنة ١٩٦٧ الوظائف المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا المرسوم ، ان يدرجوا ويرسموا فى الدرجة الاولى من رتبة مهندس الدولة الاحصائي والاقتصادى بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم وفى ظرف سنة بعد توليهم لوظائفهم ويمكن ان يعاد ترتيبهم حسب المدة المتوسطة لترقية سلكهم ، ابتداء من ترسيمهم عند اول يناير سنة ١٩٦٧ .

**المادة ١٢ :** يمكن ان يعين ، خلال فترة ٥ أعوام ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، فى الوظيفة النوعية المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ، مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون والمرسومون فى رتبته من عام على الأقل .

**المادة ١٣ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٩ مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن أحداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مصالح الادارة المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية ، وعلاوة على ذلك ، يساهمون فى اطار اختصاصات الادارة المركزية للاحصاءات والاهداف العامة للتخطيط ، فى اعداد البرنامج الوطنى للدراسات الاحصائية .

ويمكن ان يكلفوا ضمن النطاق الذى ستحدده الحكومة ، بما يلي :

- جميع الدراسات أو مهام التنسيق المتممة فى ميدان الاحصاء والاقتصاد ،

- المراقبة الاحصائية لانجاز اهداف المخطط ودراسة تأثيرات المقررات الاقتصادية ،

- المراقبة التقنية لجمع كل احصاء له طابع وطنى أو جهوى أو قطاعى تقوم به المصالح العمومية .

يمكن لهم ان يقوموا بمهام ذات مسؤولية فى مختلف مصالح الاحصاءات والدراسات الاقتصادية حيث يمارسون وظائفهم طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على مهندسى الدولة .

يلزم المهندسون الاحصائيون والاقتصاديون الزاميا بكنم السر الاحصائي طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٥٣٧ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمنظم للتنسيق والمراقبة والواجب والسر فى مادة الاحصاء .

**المادة ٣ :** ان سلك مهندسى الدولة الاحصائيين يديره الوزير المكلف بالاحصاء .

**المادة ٤ :** يعين مهندسو الدولة الاحصائيون والاقتصاديون الذين جرى توظيفهم خارج المصالح التابعة للوزير المكلف بالاحصاء ، بموجب قرار مشترك بين هذا الاخير والوزير الذى يهمه الامر .

**المادة ٥ :** يمكن لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين اما ان يكونوا موضوعين تحت تصرف احد الوزراء لممارسة وظائفهم فى مصلحة احصائية أو اقتصادية واما ان يكونوا موضوعا لتحويلات طبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

**المادة ٦ :** تحدث وظيفة نوعية لرئيس مكتب الاحصاءات المكلف بادارة مكتب الاحصاءات .

**المادة ٧ :** يجب على المترشحين ان يكونوا فى نطاق التوظيف بطريق المسابقة المتممة على اساس الشهادات لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين جزائريين بالغين أكثر من ٢١ عاما واقل من ٢٥ عاما عند اول يوليو من سنة المسابقة وخائزين لاحدى الاجازات التالية :

- اجازة الاحصائي المنوحة بعد خمس سنوات من الدروس فى مدرسة عليا متخصصة للاحصاءات ،

- اجازة المهندس الرياضى أو للاعلام المسلمة من قبل

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٥٥١ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمعدل للامر رقم ٦٢ - ٥٣١ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلق باحداث هيئات للتخطيط وتنظيم واختصاصات المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم التنسيق والمراقبة والواجب والسر فى مادة الاحصاءات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ، يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث سلك مهندسين لتطبيق الاحصاءات .

**المادة ٢ :** يمارس المهندسون لتطبيق الاحصاءات اختصاصاتهم فى مصالح الادارة العامة والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق . ويقومون فى نطاق التنظيم الجارى به العمل والاساليب الموضوعية من قبل المصالح الاحصائية المختصة ، بانجاز مختلف الاعمال التقنية فى مادة الاحصاءات ولا سيما فى الميادين التالية :

- المراقبة التقنية لجمع كل احصاء له طابع وطنى أو جهوى أو قطاعى تقوم به المصالح العمومية ،

- المراقبة الاحصائية المتعلقة بتحقيق اهداف المخطط ،

- جمع الدراسات المتممة فى ميدانى الاحصاء والاقتصاد .

ويمكن لهم ان يقوموا بوظائف سلمية فى مختلف مصالح الاحصاءات والدراسات الاقتصادية حيث يمارسون وظائفهم طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق .

يتحتم على سلك المهندسين لتطبيق الاحصاءات كتم السر الاحصائى وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم التنسيق والمراقبة والواجب والسر فى مادة الاحصاءات .

**المادة ٣ :** ان سلك المهندسين لتطبيق الاحصاءات يديره الوزير المكلف بالاحصاء .

**المادة ٤ :** يعين المهندسون لتطبيق الاحصاءات الموظفون خارج المصالح التابعة للوزير المكلف بالاحصاء ، بموجب قرار مشترك بين هذا الاخير والوزير الذى يهمه الامر .

**المادة ٥ :** يجوز لمهندسى تطبيق الاحصاءات اما ان يكونوا

موضوعين تحت تصرف احد الوزراء لممارسة وظائفهم فى مصلحة احصائية أو اقتصادية واما ان يكونوا موضوعا لتحويلات وذلك طبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

**المادة ٦ :** وبقدر ما يمكن تشغيل الوظيفة النوعية لرئيس مكتب للاحصاءات المنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٥٨ المؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين التابعين للدولة ويجوز الاستعانة بمهندسين لتطبيق الاحصاءات يستفيدون عندئذ من نفس الزيادة المتعلقة بالرقم الاستدلالي المخصص للمهندسين الاحصائيين والاقتصاديين التابعين للدولة .

**المادة ٧ :** يجب على المترشحين لوظيفة المهندسين لتطبيق الاحصاءات ان يكونوا فى نطاق التوظيف بطريقة المسابقة المنظمة على اساس الشهادات ، جزائريين بالغين أكثر من ٢٠ عاما واقل من ٣٥ عاما عند اول يونيو من سنة المسابقة وان يكونوا حائزين لاحدى الاجازات التالية :

- اجازة الاحصائى المسلمة بعد ثلاث سنوات من الدراسات فى مدرسة عليا تتضمن قسما متخصصا للاحصاءات ،

- اجازة المعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد المطبق لمدينة الرباط ،

- اجازة مركز تكوين المهندسين للاشغال الاحصائية لمدينة الرباط ،

- كل اجازة أخرى ستحدد فيما بعد .

يمكن لحائزى ليسانس الاقتصاد الذين نجحوا فى امتحان كفاءة منظم بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالاحصاء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ان يوظفوا كمهندسين لتطبيق الاحصاءات .

**المادة ٨ :** يمكن للاعوان الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه والذين كانوا يمارسون فى اول يناير سنة ١٩٦٧ ، الوظائف المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا المرسوم ، ان يدرجوا ويرسموا فى الدرجة الاولى من رتبة المهندسين لتطبيق الاحصاءات وذلك بناء على رأى موافق لرئيس مصلحتهم وفى ظرف سنة بعد دخولهم فى الوظائف ويعاد ترتيبهم حسب المدة المتوسطة للترقية فى سلكهم ، ابتداء من تاريخ ترسيمهم فى اول يناير سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ،  
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر  
سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١  
غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تسديد الرسم  
الاضافي الى رسم الذبح**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ — ٢٢٧ المؤرخ في ١٠ غشت سنة  
١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للادخار والاحتياط  
والمعدل بالامر رقم ٦٧ — ١٥٨ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام  
١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى المواد ٢١ و ٢٠ و ١٠ من الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠  
المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة  
١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة ،

— وبعد الاطلاع على قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يسدد الرسم الاضافى للرسم على الذبح والذي  
يحصل في المذابح البلدية والمذابح المشتركة بين عدة بلديات  
أو في مؤسسات التبريد أو التخزين التي لا تملكها البلدية  
الموجودة بدائرتها ، عند الاستيراد اذا اخذ الرسم على  
لحوم تباع للتصدير أو لجماعات عمومية أو خاصة حسب  
الكفاءات المنصوص عليها في المواد من ٢ الى ٦ ادناه ،

**المادة ٢ :** تكتب طلبات تسديد الرسم الاضافى الى رسم  
الذبح المأخوذ على اللحوم المباعة للجماعات العمومية أو الخاصة  
أو على اللحوم الصادرة اثناء سنة اشهر مدنية في ثلاث نسخ  
وحسب النموذج المبين بالملحق رقم ١ وترسل قبل اليوم  
الاخير من الشهر الثانى بعد الستة اشهر المدنية المعتبرة الى  
المدير الجهوى للضرائب المختلفة ( مصلحة التحصيل ) المكلف  
بدراسة مستند التسديد وتحريره ويرسل طلب التسديد  
فى الاجل المحدد أعلاه فى حالة بيع المعنيين لمحللاتهم التجارية  
أو تركهم العمل خلال سنة اشهر مدنية .

ويمكن ارسال طلب التسديد فى ثلاث نسخ وقبل ٣١  
أكتوبر سنة ١٩٦٩ اذا تعلق الطلب بتسديد رسم اضافى الى  
رسم الذبح الخاص باللحوم المباعة الى جماعات عمومية أو  
خاصة أو بلحوم مصدرة اثناء عام ١٩٦٨ .

**المادة ٣ :** وبالإضافة الى شهادة صالحة لمدة سنة مدنية كاملة  
وصادرة من مفتش الضرائب المباشرة بالبلد الذى يلزم فيه  
الرسم وتثبت خضوع المعنى لضريبة الدخل الصناعى

**مرسوم رقم ٦٩ — ١٦٠ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث خزينة فى  
ولاية سعيدة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٣٧ المؤرخ فى ٢٧ شوال  
عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم  
المصالح الخارجية للخزينة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن  
التنظيم الداخلى لوزارة المالية والمحدد لاختصاصات مديرية  
الخزينة والقرض ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بولاية سعيدة خزينة مقرها بسعيدة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر  
سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ — ١٦١ مؤرخ فى ٤ شعبان عام ١٣٨٩  
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة استثنائية  
للاحكام المتعلقة بالحد الأدنى لمحصول شجيرة التبغ فى غلة  
عام ١٩٦٩ بدائرة خراطة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى  
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة  
للسيادة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على المادة ١٦٨ من القانون الاساسي  
للضرائب غير المباشرة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يخفض بصفة استثنائية الحد الأدنى لمحصول  
شجيرة التبغ بدائرة خراطة ( بلديات خراطة ودرقينة وبابور  
وعرباو ) والمحددة سابقا بتسع غرامات و ١٣ غراما بموجب  
المادة ١٦٨ من القانون الاساسي للضرائب غير المباشرة  
الى ٥ غرامات و ٩ غرامات فى غلة عام ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

بمقتضيات احكام المواد من ٢ الى ٤ أعلاه ان يشيتوا دفع الرسم الاضافى الى الرسم على الذبح للمتعهده الذى باعهم اللحم عن كمية لا يتقص وزنها على الكمية التى باعوها للجماعات العمومية أو الخصوصية أو للتصدير .

**المادة ٥ :** يرسل تقرير التسديد ( الملحق ٢ ) حسبما تقتضيه الحال قصد التنفيذ الى قابض البلدية التى جرى الذبح فيها أو الى المدير العام للصندوق الوطنى للدخار والاحتياط .

**المادة ٦ :** يكلف القابض البلدى المعنى بتسديد الرسم الاضافى الى رسم الذبح قبل توزيع ذلك الرسم بين الولاية والبلدية عن الارصدة المودعة خارج ميزانية البلدية ويكلف الصندوق الوطنى للدخار والاحتياط بالتسديد من صندوق التضامن للولاية والبلدية طبقا للانظمة السارية .

**المادة ٧ :** يكلف المدير العام للصندوق الوطنى للدخار والاحتياط ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
حبيب جعفرى

والتجارى بصفته بائعا بالجملة ويجب ان يدعم طلب التسديد بالوثائق التالية :

**أ/ فيما يخص البيوع للجماعات العمومية أو الخاصة :**

(١) نسخة أو صورة مطابقة للاصل من العقد أو الصفقة أو محضر المزاد الذى يربط بين الاطراف المعنية ، ولا يجب تجديد هذه الوثيقة الا اذا انتهت مدتها أو فى حالة فسخ العقد أو تعديل شروطه ،

(٢) بيان عن ستة اشهر لتسليم البضاعة بسعر الجملة دون حساب الرسم الاضافى عن كل جماعة عمومية أو خاصة مصدق من قبل مسؤول المؤسسة المعنية ،

(٣) شهادة من رئيس المجلس البلدى الشعبى تثبت مكان ذبح اللحوم المسلمة ،

(٤) قوائم مسددة أو اثباتات أخرى صادرة عن المنظمة المعنية فى حالة تسليم لحوم مستوردة أو آتية من مؤسسات تبريد أو تخزين غير تابعة لبلدية البائع .

**ب/ فى حالة البيع للتصدير :**

(١) مستندات من الجمارك تثبت التصدير النهائى للحوم ولا سيما للاستمارة القانونية من النموذج د ٦ ،

(٢) شهاد من رئيس المجلس البلدى الشعبى تثبت مكان ذبح اللحوم المصدرة .

**المادة ٤ :** يجب على البائعين الذين يرغبون فى الانتفاع

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الضرائب المختلفة

### مصلحة التحصيل

مديرية .....

### الملحق رقم ١

طلب تسديد الرسم الاضافى المحصل عن اللحوم المباعة

- الى جماعات عمومية أو خاصة (١)

- للتصدير (١)

المدة من ..... الى .....

اسم مقدم الطلب ولقبه أو اسم الشركة .....  
.....

مكان ممارسة المهنة : النهج ..... الرقم ..... المدينة

وقم الحساب الجارى البريدى أو رقم الحساب الجارى البنكي ..... مكانه

يطلب بموجب المادة ٢٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تسديد الرسم الاضافى المدفوع عن اللحوم التى بيعت بالكيفية التالية :

الاسم أو اسم الشركة والعنوان : - للجماعة العمومية أو الخاصة (٢) - للزبون الاجنبى (٢)	كمية اللحم المباع	مقدار الرسم المطلوب تسديده ( ..... كيلوغرام x ٢٠.٠ )

وحرر فى ..... بتاريخ .....

اللاحق : (١) فى حالة التصدير يكتب طلب مستقل

وتشطب العبارة الزائدة

(٢) تشطب العبارة الزائدة .

الامضاء :

## أطار مخصص للإدارة

السيد ..... مفتش رئيسي في .....

يشهد بصحة المعلومات المبينة في الجدول أعلاه .

كمية اللحوم التي أصلها من بلدية .....		كمية اللحوم الواردة من ...	
		التوريد	مركز التثليج أو التخزين

يقترح تسديد المبالغ التالية :

- أ) ..... (المبالغ بالحروف) من قبل قابض بلدية .....
- ب) ..... (المبالغ بالحروف) من قبل قابض بلدية .....
- ج) ..... (المبالغ بالحروف) من قبل قابض بلدية .....
- د) ..... (المبالغ بالحروف) من قبل المدير العام للصندوق الوطني للإدخار والاحتياط .

حرر في ..... بتاريخ .....

رقم التسجيل

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللاحق رقم ٢

الرسم الإضافي إلى رسم الذبيح  
مقرر التسديد (١)

المدة من ..... إلى .....

الضرائب المختلفة

مصلحة التحصيل

مدير .....

رقم .....

أن المدير الجهوي للضرائب المختلفة « مصلحة التحصيل » لـ .....

- بمقتضى المادة ٢٠ من الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧،  
المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،- وبمقتضى القرار المؤرخ في ..... والمحدد لشروط تسديد الرسم الإضافي إلى رسم الذبيح والمدفوع  
عن اللحوم المباعة إلى الجماعات العمومية أو الخاصة أو للتصدير ،

- وبناء على رأى المحقق رقم ..... المؤرخ في .....

يقرر مايلي :

يسدد مبلغ قدره .....

.....

..... (بالحروف والأرقام)

السيد ..... (الاسم واللقب أو اسم الشركة والعنوان)

صاحب حساب جار بريدي أو حساب جار مصرفي مفتوح في .....

ويجري هذا التسديد من قبل :

- قابض الضرائب المختلفة لـ ..... (٢)
- المدير العام للصندوق الوطني للأدخار والاحتياط بالجزائر (٢)

تأشير المحاسب

وحرر بـ ..... بتاريخ ..... .

المدير الجهوي

الامضاء والختم

دفع مبلغ .....

( بالحرف والارقام ) .....

من قبل ..... بتاريخ .....

وحرر بـ ..... بتاريخ .....

الإلحاق : (١) تصدر مقررات

بعدد المحاسبين المعنيين

(٢) تشطب العبارة الزائدة

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان في ١٨ رجب عام ١٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد نور الدين بفسادي وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران مستشارا بالمجلس القضائي للأصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد محمود قابدة ، كقاض بمحكمة عين وسارة .

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٢ مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٩ المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتدريج الارقام الاستدلالية المطبقة على الموظفين ،

يرسم مايلي :

### الفصل الاول

#### شروط التوظيف

**المادة الاولى :** لكي يسهل تسيير المصالح القضائية يمكن توظيف قضاة متعاقدين ليقوموا بوظيفة القضاء الخاضع للامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ ، ويختار هؤلاء من بين الاشخاص الخارجين عن ادارة العدل .

**المادة ٢ :** لا يمكن لاي كان ان يعين بصفة قاض متعاقد ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم :

١ - اذا لم تكن له الجنسية الجزائرية ،  
ب - اذا لم يتمتع بحقوقه الوطنية ولم تكن سيرته مرضية ،

ج - اذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة ،

د - اذا لم يكن حائزا لليسانس في الحقوق .

**المادة ٣ :** يمكن ان يوظف ايضا خلافا لهذا النص وطيلة مدة عامين ابتداء من نشر هذا المرسوم ، بصفة قضاة متعاقدين ، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المقاطع اوب و ج من المادة اعلاه والذين يشبتون حصولهم :

- اما على ليسانس او اجازة معادلة لها ،  
- واما على شهادتين من الليسانس في الحقوق على الاقل ،  
- او على اجازة الترجمان القضائي او شهادة معادلة لها ،

- او على اقدمية ١٥ سنة في المصالح القضائية .

### الفصل الثاني

#### نظام منح الاجور

**المادة ٤ :** يتقاضى القضاة المتعاقدون مرتبا بحسب بالاستناد الى احد الارقام الاستدلالية المحددة في المرسوم رقم ٦٩ - ٥٩ المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣

ولا يمكن ان تمنح عطلة الأرض عند نهاية عطلة الولادة الا بعد اجراء فحص ثان يقوم به طبيب الادارة .

#### الفصل الرابع نظام العقوبات

**المادة ١٢ :** يمكن ان يتعرض القضاة المتعاقدون للعقوبات التأديبية التالية يطبقها عليهم وزير العدل ، حامل الاختام :

١ - الانذار ،

٢ - التوبيخ ،

٣ - الوقف لمدة غايبتها ١٥ يوما .

يترتب على الوقف الحرمان الاجباري لمجموع المرتب طيلة المدة المعتبرة ويستمر العون الوقوف في تقاضي التعويضات ذات الطابع العائلي .

٤ - فسخ العقد بدون سابق اعلام ولا تعويض .

**المادة ١٣ :** يفسخ العقد بحكم القانون وبدون سابق اعلام ولا تعويض اذا كان العون قد تلقى ثلاثة انذارات أو توبيخين .

**المادة ١٤ :** تمارس السلطة التأديبية من طرف السلطة الادارية المتعاقدة .

#### الفصل الخامس انهاء الوظائف

**المادة ١٥ :** تحرر العقود لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالعقد الاول ويمكن فسخ العقود بدون سابق اعلام ولا تعويض وخلال الثلاثة اشهر الاولى الموالية لتوظيف القاضي وكذا في كل حين وذلك في حالة عدم الانقياد أو خطأ جسيم أو نقصان مهني . يمكن للمعنيين بالامر ان يفسخوا عقدهم خلال المدة المذكورة من ثلاثة اشهر وبشرط توجيه سابق اعلام في ظرف ٨ ايام .

**المادة ١٦ :** وبالنسبة للقضاة القائمين بخدومتهم منذ اكثر من ستة اشهر ، يمكن ان يوضع حد لوظائفهم باقتراح من الادارة او المعني بالامر وذلك بعد انقضاء اعلام سابق مدته شهر .

وفي حالة فسخ العقد من طرف السلطة الادارية المتعاقدة ، يدفع للمعني بالامر تعويض يحدد مبلغه بنصف المرتب الشهري الاخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المتممة ، على ان يعد كل جزء زائد على ستة اشهر سنة كاملة .

لا يمكن ان يترتب عن تطبيق الاحكام اعلاه دفع تعويض يتجاوز مبلغ ثلاثة اشهر من المرتب .

**المادة ١٧ :** يبلغ سابق الاعلام الى الطرف المتعاقد الاخر بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩

هوازي بومدين

مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتدريج الارقام الاستدلالية المطبقة على الموظفين .

#### الفصل الثالث العطل

**المادة ٥ :** يستفيد القضاة المتعاقدون من عطلة مدفوعة الاجر مدتها شهر عن كل سنة من الخدمة المتممة وقابلة للجمع في حدود شهرين .

وبالنسبة لكل فترة من الخدمة ناقصة عن سنة ، تحسب العطلة بنسبة يوم ونصف عن كل شهر من الخدمة ،

**المادة ٦ :** يخضع المتعاقدون ، بخصوص التأمين ، للنظام العام للضمان الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية .

**المادة ٧ :** يمكن للقضاة المتعاقدين ، في حالة المرض ان يحصلوا بعد تقديم شهادة طبية ، على عطلة مرض يدفع عنها ضمن الشروط التالية ، عن كل سنة مدنية :

١ - اقدمية ناقصة عن ٦ اشهر :

عطلة مرض غير مدفوعة المرتب ولا يمكن ان تتجاوز باي حال مدة شهر واحد .

ب - اقدمية زائدة على ٦ اشهر وناقصة عن ٣ اعوام : شهران مع كامل المرتب وشهران مع نصف المرتب .

ج - اقدمية تفوق ٣ اعوام :

شهران مع كامل المرتب وشهران مع نصف المرتب .

**المادة ٨ :** فيما عدا الحالة المشار اليها في المقطع ١ من المادة ٧ اعلاه ، يمكن للقضاة المتعاقدين ان يحصلوا على عطلة بدون مرتب ولا يمكن ان تتجاوز بأية حال مدة ٣ اشهر .

واذا لم يلتحق القاضي بالمركز المحدد له ، عند نهاية الفترة المذكورة ، فيوضع حد لعقده بدون سابق اعلام ولا تعويض .

**المادة ٩ :** ان العطلة بدون مرتب توقف تطبيق شروط العقد .

ولا يمكن ان يعتبر الوقت المقضى في العطلة بدون مرتب منشئا للحق في التعويض المنصوص عليه في المادة ١٦ أدناه .

**المادة ١٠ :** يمكن للقضاة من النساء المتعاقدات ان يحصلن بعد تقديم شهادة طبية وبشرط ان يجمعن اقدمية ٨ اشهر من الخدمة عند التاريخ المتوقع للذهاب ، على عطلة ولادة مدفوعة الاجر ومدتها شهران .

ان الذهاب لقضاء عطلة الولادة يجب ان يتم في ظرف ثلاثة اسابيع قبل التاريخ المتوقع للولادة .

**المادة ١١ :** اذا لم يمكن للقاضي ان يستأنف عمله عند نهاية المدة المذكورة وبعد النفاذ الاحتمالي للحقوق في نيل عطل المرض المنصوص عليها في المادة ٧ اعلاه ، فيوضع فوراً في عطلة بدون مرتب لمدة ثلاثة اشهر .

واذا لم يتمكن القاضي من استئناف وظائفه عند نهاية هذه المدة ، فيوضع حد لعقده بدون سابق اعلام ولا تعويض .

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير التربية البدنية والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ، يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد بغدادى سي محمد مديرا للتربية البدنية والرياضة .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

## اعلانات وبلافات

— سندات بفائدة ٥ ٪ لسنة ١٩٥٩ من فئة ٢٠٠ فـ

— السندات المستهلكة في السحب الجاري يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والتي تسدد ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

— السندات المستهلكة في السحب السابقة ومن بينها السندات التي لم تقدم للتسديد بعد .

الشركة الافريقية لسيارات — بيرلي

بيرلي — الجزائر

شركة مغفلة ذات رأسمال قدره ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج

المقر الرئيسى : طريق قسنطينة بالروبية

— السجل التجارى رقم ١٨٩ ب ٦٣ — الجزائر

## قائمة ارقام السندات :

الارقام	سنة التسديد	الارقام	سنة التسديد
١٩٠٨٢ الى ١٩١٠٧	١٩٦٨	٤١٩٥ الى ٤١٩٩	١٩٦٥
١٩٢٠٤ الى ١٩٢١٣	« »	١٧٦٣٧ الى ١٧٦٤٨	١٩٦٧
١٩٢٨٢ الى ١٩٢٨٣	« »	١٧٦٤٨ الى ١٧٦٥٢	« »
١٩٤٠ الى ١٩٤١٠	« »	١٧٨٣٥ الى ١٧٨٣٦	« »
١٩٧٥٧ الى ١٩٧٦٠	« »	١٧٩٩٣ الى ١٧٩٩٥	« »
١٩٩٥٤ الى ١٩٩٦٤	« »	١٨٣٤٤ الى ١٨٣٤٩	« »
٢٠٠٨٤ الى ٢٠٠٨٨	« »	١٨٦٩٤ الى ١٨٦٩٦	« »
٢٠١٠٢ الى ٢٠١١١	« »	١٨٧٦٢ الى ١٨٧٦٦	« »
٢٠١٧٨ الى ٢٠١٨٠	« »	١٣٦٤١ الى ١٣٦٥٨	١٩٦٨
٢٠٣١٤ الى ٢٠٣١٦	« »	١٣٧٠٠ الى ١٣٧٠٥	« »
٢٠٣٣٤ الى ٢٠٣٤٧	« »	١٣٧٠٨ الى ١٣٧٠٩	« »
٢٠٤٤٧ الى ٢٠٤٤٩	« »	١٨٨٠٤ الى ١٨٨٠٨	« »
٣٠١٢٤ الى ٣٠١٩٨	١٩٦٩	١٨٨٤٩ الى ١٨٨٥٧	« »
٣٢٠٢١ الى ٣٢٠٢٣	« »	١٨٩١٨ الى ١٨٩٢١	« »
٣٢٠٣٦ الى ٣٢٠٥٧	« »	١٩٠٠٨ الى ١٩٠٠٩	« »
٣٢٠٦٨ الى ٣٢٠٨٤	« »	١٩٠٤٨ الى ١٩٠٥٦	« »
٣٢٠٩٨ الى ٣٢٢٤٠	« »	١٩٠٦٢ الى ١٩٠٧١	« »